

# توصيل الطلبات مع احتمال وجود بعض المحرمات/(الثلاثاء/03/3/1202م/(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال من حبيب يقول حكم العمل لتوصيل الطلبات في الغرب. لا اعلم ما بداخلها. هل حلال او حرام اه نقول له لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا فتوى في هذه القضية اسوقها لك بنصها ومنها يعلم الجواب - [00:00:00](#)

الاصل في المسلم تجنب ما حرم الله بيعا وشراء وتناولا واعانة ولكن من يعيش في بلاد غير اسلامية وفيها ايات تكثر منتجات الخنزير وتعم البلوى به. فينظر الى نسبة وجود هذه المحرمات في الطلبات التي يتم توصيلها - [00:00:17](#)

ان كان قليلا ليس الغالب او الاكثر فلا نرى تحريم مثل هذا العمل ولا سيما ان الاعانة فيه غير مباشرة ما يقوم بتوصيله حلال لا سيما ان تغلق زبائن المحل غير مسلمين ايضا وتكليفهم بفروع الشريعة محل - [00:00:38](#)

خلاف بين اهل العلم اضع الى هذا الحاجة الى العمل والتكسب في مثل هذه الظروف القاسية والصعبة على الجميع ننصح السائل وتجنب الحرام ما استطاع ان يخرج من ماله ما يطهره به - [00:00:58](#)

كقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة. ايضا اذا تيسر له في المستقبل عمل اخر اتقى واتقى فليتحول اليه هذا في حد تأكده من وجود محرم ضمن الطلبات التي يوصلها - [00:01:15](#)

اما اذا لم يتبين له فلا يلزمه السؤال والتفتيش عن محتواها طالما ان المكان الذي يعمل فيه الاصل والغالب على منتجاته الحل. عكس هذا من يعمل في محل غالب منتياته محرمة لا يجوز العمل فيه ولا توصيل طلباته الا في حالات الضرورة وهي غير - [00:01:35](#)

ومتصورة هنا والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:59](#)